

شروط العضوية في الرابطة وفقاً لللائحة

مستحق العضوية

عضوية الرابطة مفتوحة أمام كل إعلامي مصري مقيم خارج جمهورية مصر العربية، واتخذ العمل الإعلامي مهنة ومصدراً لرزقه، ويوافق على الالتزام باللائحة الرابطة.

أنواع العضوية

أولاً: العضو الأساسي: ويتمتع صاحبها بكافة حقوق العضوية، بما فيها حق الترشح والتصويت وفقاً لللائحة الصادرة عن الرابطة.

ثانياً: العضو المتدرب: ويتمتع صاحبها بكافة حقوق العضوية ماعدا حق الترشح.

ثالثاً: العضو المنتسب: ويتمتع صاحبها بجميع خدمات الرابطة، ولكنه لا يتمتع بحق الترشح أو حق التصويت.

رابعاً: العضوية الشرفية: وتمنح بقرار من مجلس إدارة الرابطة، لمن يؤدي بعض الخدمات الجليلة للرابطة وأعضائها، أو يمثل إضافة حقيقية لها، ويمكن دعوة صاحبها لحضور بعض فعاليات الرابطة، أو الاستفادة من خدماتها، وفق قرار المنح الصادر من مجلس الإدارة، ولكنه لا يتمتع بحق الترشح أو التصويت.

شروط العضوية الأساسية:

يتمتع بصفة عضو أساسي في الرابطة كل من تنطبق عليه الشروط التالية:

- أن يكون مصرياً.
- أن يكون ممارساً لمهنة الإعلام لمدة عامين على الأقل بعد المؤهل الدراسي العالي "بكالوريوس أو ليسانس"، مع تقديم ما يثبت ذلك.
- أن يكون منتظماً في سداد رسوم واشتراكات الرابطة.
- أن يكون موافقاً على لائحة وميثاق الرابطة ويوقع على ذلك في استمارة العضوية.
- ألا يكون قد صدر ضده حكم قضائي نهائي في قضية مخلة بالشرف.

شروط عضوية المتدرب:

يتمتع بصفة عضو متدرب في الرابطة كل من تنطبق عليه الشروط التالية:

- أن يكون مصرياً.
- أن يكون ملتحقاً بوسيلة إعلامية محلية أو إقليمية أو عالمية.
- أن يكون حاصلًا على مؤهل جامعي ولكنه لم يكمل عامين في العمل الإعلامي، أو أن يكون مشتغلاً بمجال الإعلام عامين على الأقل ولكنه لم يكمل دراسته الجامعية بعد.
- أن يكون منتظماً في سداد رسوم واشتراكات الرابطة.
- أن يلتزم باللائحة الرابطة وميثاق الشرف الخاص بها ويوقع على ذلك في استمارة العضوية.
- ألا يكون قد صدر ضده حكم قضائي نهائي في قضية مخلة بالشرف.
- ينتقل العضو المتدرب إلى عضو أساسي عندما تنطبق عليه شروط العضوية الأساسية، وذلك عبر تقديمه طلباً للجنة العضوية في الرابطة حال الموافقة عليه.

العضوية المنتسبة:

يتمتع بصفة عضو منتسب في الرابطة، العاملون بوظائف مالية وإدارية في المؤسسات الإعلامية المنتظمون في عملهم وقت حصولهم على العضوية

ويمكن للعضو المنتسب أن ينتقل إلى عضوية المتدرب إذا انتقل إلى عمل إعلامي أصلي أو فني، ويقدم بذلك طلباً مشفوعاً بالوثائق والمستندات الدالة على ذلك ويقدمه إلى لجنة العضوية لدراسته والموافقة عليه وفق الإجراءات المتبعة.

فقدان العضوية:

تنتهي العضوية في الرابطة في أي من الحالات التالية:

- التقدم باستقالة خطية إلى الرابطة، وقبولها من لجنة العضوية ومجلس إدارة الرابطة.
- تغيير المهنة إلى مهنة أخرى تكون هي المصدر الرئيسي لدخله.
- صدور قرار نهائي مسبب بفصل العضو من الرابطة، على أن يكون القرار صادراً من مجلس إدارة الرابطة وبأغلبية الأصوات.
- الامتناع عن تسديد اشتراك العضوية السنوي لمدة سنة واحدة بدون مبرر مقبول من قبل لجنة العضوية.

- صدور حكم قضائي نهائي في قضية مخلة بالشرف ضد العضو.
- يحق لمن فقد عضويته التقدم بتظلم أمام لجنة التظلمات أو اللجنة القانونية خلال مدة أقصاها ستون يوما من تاريخ إبلاغه بالقرار.

يتم إبلاغ العضو ببطان أو إنهاء عضويته بإحدى الوسائل التالية:

- عبر البريد الإلكتروني.
- رسالة خطية.
- رسالة عبر إحدى وسائل التواصل الاجتماعي.